



Distr.: General
22 September 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة العاشرة
ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) انتخاب أعضاء مجلس أعضاء من المكتب؛
(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-16939 071114 11114



* 1 4 1 6 9 3 9 *

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- صندوق التكيف:
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف.
- ٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات. بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(١) واستعراض هذه المعلومات:
- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى؛
- (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- إيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".
- ١١- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٣- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(١) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

- ١٥ - الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٦ - مسائل أخرى.
- ١٧ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته العاشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح للدورة: نبذة عامة

- ١ - سيقام حفل ترحيبي صباح يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ليما، بيرو.
- ٢ - وسيفتتح الدورة العشرين للمؤتمر رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وسيقترح انتخاب رئيس الدورة العشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته العاشرة. وستتناول مؤتمر الأطراف بعض المسائل التنظيمية والإجرائية المدرجة في البند ٢. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تُفتتح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الذي سيتناول البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٣ - وبعد الشروع في العمل، سيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى البيانات المقدمة من مجموعات الأطراف. واستناداً إلى توجيهات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تحت الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمر في الوقت المناسب^(٢)، يُتوخى أن تكون البيانات المقدمة باسم مجموعات الأطراف موجزة.

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

٤- وتقرر أن تقترن الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) الدورة الحادية والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) الدورة الحادية والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديران للعمل المعزز.

٥- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول البنود المتبقية من جدول أعمالها التي لن تُحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦- وسيُفتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجزء الرفيع المستوى، انظر الفقرات ٦٣-٦٨ أدناه).

٧- ولضمان إغلاق المؤتمر في الوقت المحدد، تُدعى الأطراف إلى بذل ما في وسعها من جهود لاختتام الجلسات خلال فترة ما بعد ظهر يوم الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف صباح يوم الجمعة نفسه جلسات عامة منفصلة لاعتماد المقررات والاستنتاجات الموصى بها في دورة كل منهما.

٨- ولما كانت خمس هيئات ستجتمع خلال فترة انعقاد الدورة، فإن الوقت المتاح للاجتماعات سيكون محدوداً جداً. وستنظم الجلسات وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣) لضمان احترام الممارسات الواضحة والفعالة في إدارة الوقت، وكذلك الإجراءات وممارسات العمل ذات الصلة التي اتفقت عليها جميع الأطراف. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات وضمان إغلاق المؤتمر في الوقت المحدد، يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت ونهج لتسريع العمل. وستستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات، وإلى الورقات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، وستراعي أية مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة في هذا الشأن^(٤).

٩- ونظراً للقيود التي يفرضها الوقت والاجتماع الخمس جميعها خلال فترة الأسبوعين، يرحى من المجموعات ضبط توقيت اجتماعاتها حتى يتسنى بدء المناقشات في إطار الهيئات الخمس كلها في الوقت المحدد. وستُدعى الأطراف إلى استخدام وقت المفاوضات أمثل استخدام واحتتام النظر في القضايا في وقت مبكر تيسيراً لإغلاق المؤتمر في الوقت المحدد.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٤) بما في ذلك الاستنتاجات المشار إليها في الحاشية ٢ أعلاه.

- ١٠ - ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين^(٥)، حُدِّد موعد انتهاء جميع الجلسات قبل الساعة ١٨/٠٠، ويُتوخى من ذلك إتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.
- ١١ - وأوصت الهيئة الفرعية أيضاً^(٦) بأن تتبع الأمانة، عند تنظيم فترات الدورات، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز قدر الإمكان مجموع عدد الجلسات التي تُعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات. وأوصت الهيئة الفرعية الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود وبأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا متماثلة.
- ١٢ - وسُيُسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول في تنظيم العمل في الجلسات التي تسبق مؤتمر لима وتلك التي تُعقد خلاله. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال استخدام الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث المعلومات عن الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وتويتر.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

- ١٣ - سيفتتح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العشرين، السيد مانويل خيراردو بيدرو بولغار - فيدال أوتالورا، وزير البيئة في بيرو، الذي سيعمل أيضاً رئيساً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة. وقد رشحت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي السيد بولغار أوتالورا، وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

(٥) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٦) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ١٤- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٧)، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد التشاور مع المكتب والأطراف.
- ١٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2014/1
---	--------------------

(ب) انتخاب أعضاء يملون محل أعضاء من المكتب

- ١٦- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م أ-٧ و٢٣/م أ-١٨ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.
- ١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

- ١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات من ١ إلى ١٢ أعلاه). وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى تنظيم العمل تنظيماً مرناً كي يتسنى له الاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، والاسترشاد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وفي هذا السياق، سينظم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عمله بهدف ضمان تناول الولايات المسندة إليه في دورته العاشرة.

(٧) رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هو السيد مارسين كوروليك (بولندا).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2014/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2014/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2014/9

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٩- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريره عن هذه الوثائق إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة لاعتماده^(٨).

٢٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركون بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

٢١- معلومات أساسية: سيُعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير عن حالة صكوك القبول التي تلقاها الوديع فيما يتعلق بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

٢٢- الإجراء: قد يودّ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ودعوة الأطراف التي تعتمز إيداع صكوك قبولها بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو إلى التعجيل بذلك.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٣- معلومات أساسية: سيُبلّغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر

(٨) يشير المقرر ٣٦/م-١ إلى أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وإلى أن مكتب مؤتمر الأطراف سيقدم تقريراً واحداً عن وثائق التفويض، وفقاً للإجراءات المتبعة، لكي يوافق عليها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولمزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2014/1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته العاشرة والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٢٤- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٤، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى باعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBSTA/2014/2 Add.1
---	----------------------------

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٥- *معلومات أساسية:* سيُبلغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته العاشرة والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٢٦- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٤، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى باعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBI/2014/8 Add.1
--	--------------------------

٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

٢٧- *معلومات أساسية:* يتضمّن التقرير السنوي المقدم من آلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة الناتج عن الإجراءات التي اتخذها المجلس أثناء آخر سنة من سنوات عمله^(٩). ويتناول التقرير أيضاً

(٩) ينص المقرر ٣/م-١، المرفق، الفقرات من ٢ إلى ٥، على أن يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ويستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التقارير السنوية ويقدم الإرشادات ويتخذ القرارات، حسب الاقتضاء. ووفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورتيه الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م-٣، الفقرة ٧).

مسائل الإشراف، وكذلك توصيات المجلس التنفيذي بشأن مسائل محددة، بما فيها المسائل التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في السنوات السابقة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل مناقشتها بشأن استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(١٠). وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي تقريراً شفويًا موجزًا يسلط فيه الضوء على مهام المجلس وإنجازاته خلال السنة الماضية وعلى التحديات التي سيواجهها في المستقبل.

٢٨- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي والنظر في هذا البند بهدف تقديم إرشادات تتعلق بآلية التنمية النظيفة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في أية توصيات تقدمها اللجنة التنفيذية الفرعية، حسب الاقتضاء.

٢٩- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين، حسب الاقتضاء.

*التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو (الجزءان الأول والثاني)*

FCCC/KP/CMP/2014/5

لمزيد من المعلومات، انظر <http://cdm.unfccc.int>

٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

٣٠- *معلومات أساسية:* يتضمن التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنفيذ المشترك الناتج عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة أثناء آخر سنة من سنوات عملها. ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإشراف، وكذلك توصيات اللجنة بشأن مسائل محددة، بما في ذلك المسائل التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في السنوات السابقة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعدّ توصيات، بما فيها توصيات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١١). وسيقدم رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً شفويًا موجزًا يسلط فيه الضوء على مهام اللجنة وإنجازاتها خلال العام الماضي وعلى التحديات التي ستواجهها في المستقبل.

(١٠) المقرر ٤/م أ-٩.

(١١) المقرر ٦/م أ-٨. أشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة إلى الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن مواصلة النظر في استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بهدف التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته العاشرة.

٣١- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اللجنة كذلك أن تقدم توصيات مستفيضة بشأن نظام الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك بما يتماشى مع نظام آلية التنمية النظيفة ويراعي المقرر ٦/م-٨، الفقرة ١٥ (ب)، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين (المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤)^(١٢).

٣٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والنظر في هذا البند بهدف تقديم إرشادات بشأن التنفيذ المشترك. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في أية توصيات تقدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء.

٣٣- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضائها المناوبين، حسب الاقتضاء.

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم
إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2014/4

لمزيد من المعلومات، انظر
<<http://ji.unfccc.int/index.html>>

٦- تقرير لجنة الامتثال

٣٤- معلومات أساسية: يتضمن التقرير السنوي التاسع^(١٣) المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال خلال الفترة الممتدة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير لجنة الامتثال واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٣٦- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين، حسب الاقتضاء.

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2014/2

لمزيد من المعلومات، انظر
<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>

(١٢) المقرر ٥/م-٩، الفقرة ٥.

(١٣) ينص المقرر ٢٧/م-١، المرفق، الفرع الثالث، الفقرة ٢ (أ)، على أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٧- صندوق التكيف

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف

٣٧- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٩، إلى مجلس صندوق التكيف أن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة آراءه في المسائل الواردة في اختصاصات الاستعراض الثاني لصندوق التكيف المرفقة بالمقرر ٢/م أ-٩، مع مراعاة مداوات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين^(٤). وطلب كذلك إلى مجلس صندوق التكيف أن ينظر في ترتيبات تحويل حصة ٢ في المائة من العائدات المحصلة وفقاً للمقرر ١/م أ-٨، الفقرة ٢١، إلى نقد، ويشمل ذلك النظر في الكيان الملائم أو الكيانات الملائمة لتحويل حصة العائدات إلى نقد، وأن يحيل توصية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة.

٣٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف وتزويده بالإرشادات واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/KP/CMP/2014/6 تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من رئيس

مجلس صندوق التكيف

لمزيد من المعلومات، انظر http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial

[Mechanism/adaptation_fund/items/4264.php](http://unfccc.int/cooperation_and_support/financial)

(ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف

٣٩- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٤٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، بغية التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته العاشرة.

(١٤) ينص المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(١)، على أن يقدم صندوق التكيف تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

٤١- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو بموجب المقرر ١/م أ-٨ الذي ينص على فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

٤٢- ويسلم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالحاجة الملحة إلى رفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف. ومن ثم، طُلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمعتمدة بالالتزامات في فترة الالتزام الثانية أن تقدم في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ معلومات عن التزامها رفع مستوى الطموح في التزاماتها المتعلقة بالتخفيف. وسيُنظر في هذه المعلومات خلال اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى الذي سيعقد خلال فترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٤. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن اجتماع المائدة المستديرة لينظر فيه في دورته العاشرة.

٤٣- وعُقد اجتماع المائدة المستديرة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في بون، ألمانيا، بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في حزيران/يونيه.

٤٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول كيوتو وتعديل الدوحة له وإلى النظر في أي إجراء بشأنه، حسب الضرورة.

التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري *FCCC/KP/CMP/2014/3*

الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات
بموجب بروتوكول كيوتو

<http://unfccc.int/meetings/bonn_jun_2014/items/8186.php>

لمزيد من المعلومات، انظر

٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات^(١٥)

(أ) البلاغات الوطنية

٤٥- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).

٤٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(١٥) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

(ب) تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى

- ٤٧ - معلومات أساسية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين بأن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مشروع مقرر في دورته العاشرة (FCCC/SBI/2014/8/Add.1).
- ٤٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٤٧ أعلاه.

(ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو

- ٤٩ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).
- ٥٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة تقرير التجميع والمحاسبة السنوي عن عام ٢٠١٤ إلى الهيئة الفرعية لتنظر فيه، وإلى بحث النتائج واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/KP/CMP/2014/7 تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٤. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2014/7/Add.1 Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2014. Note by the secretariat. Addendum. Compilation and accounting information by Party

<<http://unfccc.int/di/FlexibleCADQueries.do>>

لمزيد من المعلومات، انظر

١٠ - إيضاح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"

- ٥١ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3).

٥٢ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١١ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

- ٥٣ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).
- ٥٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١٢ - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

- ٥٥ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2014/3) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).
- ٥٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١٣ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥٧ - معلومات أساسية: يمكن، في إطار هذا البند، تناول أية مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٥٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في اعتماد أية مشاريع مقررات أو استنتاجات تتعلق ببروتوكول كيوتو.

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ٥٩ - معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).
- ٦٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ٦١- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2014/9).
- ٦٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١٥- الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

- ٦٣- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر. وستُلقى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في يومي الأربعاء والخميس ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر. وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف صباح يوم الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات الموصى بها في دورتيهما.
- ٦٤- وستكون هناك قائمة واحدة للمتكلمين، وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو على السواء، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بضرورة ألا تستغرق البيانات أكثر من ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيهات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تحت الأطراف والرؤساء على احتتام المؤتمر في الوقت المناسب^(١٦). وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وإنصافاً لجميع المتكلمين، سيُطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وستُستخدم، وفق الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، آلية لمساعدة المتكلمين على احترام الوقت المحدد، إذ سيستعان بجهاز ينبه المتكلمين عندما يوشك الوقت المحدد على النفاذ. وسيقاطع المتكلمون في حالة تجاوز الوقت المحدد.
- ٦٥- وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعمّم في نسخة ورقية. ويُرجى من الأطراف التي ستُدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>، لكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.
- ٦٦- وستُفتح قائمة المتكلمين ابتداءً من يوم الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الجمعة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وستُرسل إلى الأطراف، ضمن الإشعار بعقد الدورات، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين واستمارة التسجيل.

(١٦) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٦٧- سيُدعى ممثلون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى إلقاء كلمات في الجزء الرفيع المستوى. وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسة عامة مشتركة بعد ظهر يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى هذه البيانات.

٦٨- وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة ليدي أولئك الممثلون بيانات موجزة لا تتجاوز دقيقتين. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعمّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه).

١٦- مسائل أخرى

٦٩- ستُتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٧- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته العاشرة

٧٠- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نهاية الدورة.

٧١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٧٢- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2014/1
التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2014/2
التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2014/3
التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2014/4
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الجزءان الأول والثاني)	FCCC/KP/CMP/2014/5
تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدّمة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2014/6
Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2014. Note by the secretariat.	FCCC/KP/CMP/2014/7
Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2014. Note by the secretariat. Addendum. Compilation and accounting information by Party	FCCC/KP/CMP/2014/7/Add.1

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBSTA/2014/2 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2014/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	FCCC/SBI/2014/8 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2014/9